

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي
إلى
السيد المدير العام للامتيازات المالية والجبائية

الموضوع: إبداء الرأي حول كيفية احتساب الضريبة الدنيا المحددة بـ10%
المرجع: إحالتكم عدد 277 بتاريخ 28 مارس 2016

لقد طلبتم بمقتضى إحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه إبداء الرأي حول كيفية احتساب الضريبة المستوجبة على شركة « التي خضعت لعملية مراقبة جبائية معمقة تم على إثرها إخضاع جزء من أرباحها للضريبة على الشركات بنسبة 30% باعتبار عدم إمكانية انتفاعها بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفصل 38 من مجلة تشجيع الاستثمارات. كما بينتم أنها أنجزت عدة عمليات استثمار صلبها وأن مصالح المراقبة الجبائية قامت بجمع الضريبة الدنيا المحددة بنسبة 10% والضريبة المحتسبة بنسبة 30% ومطالبتها بدفعها.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن شركة « تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30% وتنتفع كذلك بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل 38 من مجلة تشجيع الاستثمارات فإنها تكون مطالبة بدفع الضريبة الأرفع بين الضريبة المحتسبة بنسبة 10% على الربح الجملي دون اعتبار طرح الأرباح المتأتية من الاستغلال والضريبة المحتسبة بنسبة 30% على الأرباح الصافية بعد طرح أرباح الاستغلال ولا يمكن الجمع بين الضريبتين.

وإذا كانت الضريبة بنسبة 10% هي المستوجبة فإنه لا يمكن مطالبتها بالضريبة الدنيا المحددة بـ20% في صورة إنجازها لعملية إعادة استثمار. كما لا تكون الضريبة الدنيا المحددة بنسبة 10% مستوجبة في صورة استثمارها في المجالات التي لا تستوجب الضريبة الدنيا المحددة بـ20%.

ويمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 7 لسنة 2015 حول الموضوع.

والسلام

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد للواتي